



وثيقة

منصة الصحة الواحدة في السودان

بين وزارة الصحة الإتحادية ووزارة الثروة الحيوانية والمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية



وثيقة حول تشكيل منصة الصحة الواحدة في السودان

بين وزارة الصحة الإتحادية ووزارة الثروة الحيوانية والمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية

أُبرمت هذه الوثيقة بالخرطوم في اليوم 22/سبتمبر/2022م بين كل من :

وزارة الصحة الإتحادية، ويمثلها / السيد وزير الصحة الإتحادي ، ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه الوثيقة بـ "الطرف الأول".

وزارة الثروة الحيوانية ، ويمثلها السيد/ وزير الثروة الحيوانية، ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه الوثيقة بـ "الطرف الثاني".

المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية، ويمثله السيد الأمين العام للمجلس ، ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه الوثيقة بـ "الطرف الثالث".

لأغراض هذه الوثيقة يُشار إلى الطرف الأول والثاني والثالث بـ "الأطراف الثلاثة".

ديباجة :

من أجل تعزيز التبادل والتعاون بين الأطراف وتوحيد نهج متكامل وموحد وتنسيق الرؤى للارتقاء الصحي وتحقيق التوازن البيئي المستدام وتحسين صحة الإنسان والحيوان والنظم الإيكولوجية وإرساء نظام مرجعي فني مستقبلي لضمان أفضل النتائج بين الأطراف الثلاثة وتسهيل التعاون في إيجاد منصة لتبادل المعلومات حول الأحداث الصحية والبيئية الحالية المستجدة وفي إطار التقييم السريع للمخاطر والخروج بتوصيات فنية تُساعد في اتخاذ القرار لتحسين وتفعيل عمليات التحكم والسيطرة والتصدي للمهددات التي تطال صحة الإنسان و الحيوان والنظم الإيكولوجية وتوازن البيئة بالإضافة إلى بناء المقدرات و معالجة الحاجة الجماعية الى المياه النظيفة والطاقة المتعددة والهواء النقي والغذاء الآمن المغذي وإنخاذ الإجراءات بشأن تغيير المناخ والمساهمة في التنمية المستدامة في ظل المستجدات العالمية وتطور نهج الصحة الواحدة وإيفاءً بمتطلبات اللوائح الصحية الدولية 2005 م والوجهات الفنية للمنظمات العالمية وتفعيلاً لتوصيات ورشة عمل تحديد أولويات

الأمراض حيوانية المنشأ في أغسطس 2021 وتحديد إطار لشروط وأحكام التعاون فقد إلتقت
إرادة الأطراف الثلاثة وتم الإتفاق على الآتي :-

المادة (1) مبادئ توجيهية :

1. مراعاة القوانين المنظمة للأطراف والقوانين ذات الصلة وللواحة الصحية الدولية (IHR) والخطط
والسياسات المعتمدة والمجازة للأطراف .
2. الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية والسلوك المهني في جميع الأنشطة والبرامج التنسيقية بين الأطراف
ومعايير جودة الخدمة الصحية القومية المعتمدة في مجالات التعاون والتنسيق وعمليات التحكم
والسيطرة وتبادل المعلومات حول المهددات الصحية والتقييم للمخاطر.
3. مراعاة نتائج التقييم الخارجي المشترك الذي تم في عام 2016م بالسودان من قبل منظمة الصحة
العالمية " WHO " ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة " FAO " ووجهات المنظمة
العالمية لصحة الحيوان " WOAH " ووصيات الخبراء ومتخذي القرار في ورشة عمل تحديد
أولويات الأمراض حيوانية المنشأ في عام 2021م والمراجعة والتنقيح للوثيقة التفصيلية التي توافق
عليها الأطراف الثلاثة وتمت إجازتها من قبلهم بتاريخ 21/9/2022م .

المادة (2) مجالات التعاون :

1. تفعيل التعاون والعمل المشترك بين الأطراف الثلاثة في مجال الصحة الواحدة بتشكيل منصة الصحة
الواحدة في السودان .
2. تعزيز التعاون المشترك والشراكات بين الشركاء المحليين والإقليميين وتنظيم العمل وتنسيقه لمنصة
الصحة الواحدة وتوافقه مع المرجعيات الفنية وللواحة الصحية الدولية والخطط الإستراتيجية القومية.
3. المساهمة في إجراء التعديلات الفنية الالزمة بما يخدم مصلحة أداء المنصة دون المساس بجوهر نظم
العمل المتفق عليه وبموافقة اللجان المختصة في منصة الصحة الواحدة.

4. العمل على التنسيق المشترك لأنشطة وبرامج الصحة الواحدة بما يضمن إستدامة الموارد الالزمة لدعم وتطوير منصة الصحة الواحدة وتفعيل الترتيبات المؤسسية لبرنامج الصحة الواحدة وإستقطاب الدعم من المانحين لبرامجه ومشروعاته .
5. السعي في رفع الوعي حول التهديدات البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنظم الأيكولوجية.
6. تفعيل نظم التبليغ الفوري والتقييم الفني المتكامل للمهددات التي تؤثر على صحة الإنسان و الحيوان والبيئة وتحديث آليات المشاركة الفورية لقاعدة البيانات ذات الصلة بين الأطراف الثلاثة.
7. المساهمة في رفع وتعزيز وتنمية القدرات البحثية العلمية والإستشارات الفنية مع الحرص على إستمرارية الأنشطة المتخصصة والمعتمدة بناءً على الضوابط والمعايير ومتطلبات البرنامج التدريجي في هذا الجانب من الأطراف الثلاثة وفق الآليات المتفق عليها من عقد للندوات والورش في التطبيقات المشتركة بينهم في مجالات الصحة الواحدة.
8. السعي لاستفادة الأطراف الثلاثة من القدرات الإستشارية والتدريرية لدى كل منها بما يشمل الإستعانة بالخبراء الأجانب وذلك دعماً للمقدرات المؤسسية لدى الأطراف الثلاثة ومنصة الصحة الواحدة فيهاً وإدارياً .

المادة (3) المسئولية المشتركة:

1. تعيين ضابط إتصال وتواصل لدى كل طرف كمنسق مع منصة الصحة الواحدة لكل خطط وأنشطة الصحة الواحدة والتي يتم تنفيذها في الوزارة المعنية .
2. تبادل المعلومات والبيانات بين الأطراف الثلاثة وفق ما يتحقق تنفيذ بنود هذه الوثيقة وحسن سيرها.
3. تقييم ورصد ومتابعة ورقابة تنفيذ بنود الوثيقة ورفع تقرير (نصف سنوي/سنوي) مشترك يتضمن ذلك ويوضح الإنجازات والتحديات والسلبيات والقصور والمعالجات في الأداء والتنفيذ.
4. الحفاظ على سرية تبادل المعلومات فيما بين الأطراف الثلاثة حسب ما ورد في هذه الوثيقة وعدم إفشاء أي طرف للمعلومات للغير دون الحصول على موافقة خطية من الطرفين الآخرين .

5. تطبيق مجالات التعاون وأهداف مفهوم الصحة الواحدة وتوفير التوزيع المناسب للأدوار والمسؤوليات المشتركة بين الأطراف الثلاثة والتي تتضمن الآتي :

i. الأهداف العامة :

1. تنظيم وقيادة الفعاليات والبرامج والأنشطة والمشروعات المتعلقة بتطبيق مفهوم الصحة الواحدة والتنسيق المشترك بين الشركاء المحليين الأقليميين والدوليين.
2. العمل المشترك والمتصل مع متخدى القرار لضمان إستمرارية تنفيذ الخطط متعددة القطاعات وإستدامة الموارد البشرية و المالية الالازمة لدعم منصة الصحة الواحدة.
3. تعزيز التنسيق والتعاون بين كل القطاعات ذات الصلة علي أساس من الشفافية و الثقة المتبادلة.

ii. الأهداف الخاصة:

1. تحديد الفرص المتاحة والأولويات لتطبيق أجندـة الصحة الواحدة لدى الأطراف الثلاثة.
2. تسهيل تحريك الموارد المالية لتعزيز أنشطة الصحة الواحدة لدى الأطراف الثلاثة.
3. التقليل من مخاطر الصحة العامة وسط الإنسان والحيوان والبيئة بما يشمل (الأمراض المشتركة بين الإنسان و الحيوان ، الأمراض المدارية المهمـلة ، الأمراض المنقولـة بالحشرـات ، مهدـدات سـلامـة الأـغـذـية ، مـخـاطـر مقـاـوـمة المـضـادـات الحـيـوـيـة ،).
4. ربط قطاع البيئة مع الصحة العامة في الإنسان والحيوان.
5. إعلام المخاطر و تحريك المجتمعات في قضايا الصحة الواحدة.
6. تقوية نظم الإبلاغ عن الأمراض والأحداث الصحية والبيئية ومشاركة الفوريه للمعلومات بين القطاعات ذات الصلة .
7. تعزيز الشراكات و إستقطاب الدعم من المانحين.
8. تعزيز البحث العلمي و تقديم الإستشارات الفنية و بناء المقدرات في مجالات الصحة الواحدة.
9. تقييم و متابعة تنفيذ تطبيق مفهوم الصحة الواحدة في القطاعات الثلاثة تماشياً مع المرجعيات الفنية للمنظمات الدولية و الخطط الإستراتيجية القومية.

10. تأسيس مجموعة عمل متعددة القطاعات متساوية في التمثيل لتنظيم أنشطة منصة الصحة الواحدة الفنية والإدارية.

11. تقديم الدعم الفني لتشكيل منصة الصحة الواحدة في الولايات.

المادة (4) آليات التنفيذ وهيكل المنصة


1. العمل على تكوين لجنة فنية عليا مشتركة من عضوية وزراء ووكلاً الأطراف الثلاثة للإشراف ورعاية وتنفيذ بنود الوثيقة تسمى "اللجنة الفنية العليا لمنصة الصحة الواحدة بالسودان" على أن تقوم هذا اللجنة بوضع الإجراءات التفصيلية والإطار لما يتم الاتفاق عليه من خطط إستراتيجية وبرامج تنفيذية وأنشطة ومشروعات ورصد ومتابعة التنفيذ والإشراف عليها بصورة دورية .

2. تشكيل لجنة فنية للصحة الواحدة متخصصة ومتعددة تعمل كآلية لمتابعة برامج وأنشطة ومشروعات الوثيقة وتنفيذ قرارات اللجنة الفنية العليا ورصدها وتقييمها بغرض المراجعة والتطوير والجودة في الاداء حسبما هو الحال المتفق عليه تنسيقاً بين الأطراف ووفق الضوابط المعتمدة لها على أن تعقد إجتماعاتها نصف سنوياً ، ويجوز تشكيل لجان فنية فرعية حسبما الحال في الهيكل المجاز لدى الأطراف الثلاثة على أن يُراعى تحديد إختصاصات كل لجنة فنية فرعية وفق ما هو متفق عليه ومحظوظ للأطراف الثلاثة ، ويكون تنفيذ قرارات اللجنة الفنية للصحة الواحدة ملزماً للجان الفرعية .

3. تجتمع اللجنة الفنية العليا لمنصة الصحة الواحدة بالسودان سنوياً ويجوز أن تتعقد إجتماعاتها في فترات أقصر إذا استدعي الأمر أو حسبما تطلب الحال عقد إجتماع طارئ على أن تكون قرارتها نهائية وملزمة لجميع اللجان الفنية .

4. في حال ظهور أي مستجدات صحية أو بيئية ذات خطورة يتم إضافتها وإعتمادها بناءً على توصية مكتوبة من اللجان الفنية للصحة الواحدة .

5. يتم تشكيل هيكل منصة الصحة الواحدة وفقاً للتصور الآتي :



6. يتم تعين رئيس منصة الصحة الواحدة ونائبه والمقرر بصفة دورية سنوية بالتشاور والإتفاق والتناوب بين الأطراف الثلاثة .

7. يتم تعين عضوية منصة الصحة الواحدة و تشكيل اللجان الفنية المتخصصة بواسطة اللجنة الفنية للتنسيق لمنصة و بالتشاور و الإتفاق مع متلذدي القرار لدى الأطراف الثلاثة.

8. ضرورة إبرام العقود والإتفاقيات والمشروعات كوسيلة تنفيذ لما تم الإتفاق عليه في هذه الوثيقة .

المادة (5) النفاذ والسريان :

1. تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ والسريان من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (6) تعديل الوثيقة :

1. تعديل هذه الوثيقة بمقترن من أحد الأطراف الثلاثة ويقدم كتابة للطرفين الآخرين ويوافقا عليه .
2. تسري أحكام وإجراءات النفاذ على التعديل.

المادة (7) تسوية النزاعات :

1. تحل كل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الوثيقة بالمشاورات والطرق الودية بين الأطراف الثلاثة ، وفي حال تعذر ذلك يتم إحالة النزاع او الخلاف الى اللجنة الفنية العليا لمنصة الصحة الواحدة بالسودان ويكون قرارها نهائياً وملزماً .

❖ حُررت هذه الوثيقة وُقعت في الخرطوم في اليوم 22 من شهر سبتمبر للعام 2022م و الموقف
لليوم 26 شهر صفر للعام 1444 هجرية .

❖ من ثلات نسخ باللغة العربية بيد كل طرف نسخته ولكل منها نفس الجهة .

<u>الطرف الثالث</u>	<u>الطرف الثاني</u>	<u>الطرف الأول</u>
مني علي محمد الأمين العام للمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية	حافظ إبراهيم عبد النبي وزير الثروة الحيوانية الإتحادي	هيثم محمد إبراهيم وزير الصحة الإتحادي

.....

.....

.....